

Distr.: Limited
26 July 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- مقدمة.....
4	ثانياً- مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة.....
4	ألف- تقديم مطالبات - الشروط والقيود.....
4	مشروع الحكم 1: التشاور والتفاوض.....
4	مشروع الحكم 2: الوساطة.....
4	مشروع الحكم 3: إجراءات تسوية المنازعات.....
4	مشروع الحكم 4: تسوية المنازعات بين الدول.....
5	مشروع الحكم 5: فترة التسوية الودية.....
5	مشروع الحكم 6: اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.....
5	مشروع الحكم 7: التنازل عن الحق في بدء إجراء لتسوية المنازعة.....
5	مشروع الحكم 8: فترة التقادم.....
5	مشروع الحكم 9: حجب المنافع.....
6	مشروع الحكم 10: مطالبات حملة الأسهم.....

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 4 أيلول/سبتمبر 2023.



الصفحة

6 مشروع الحكم 11: المطالبة المضادة	
7 مشروع الحكم 12: الحق في وضع اللوائح	
7 تسير الإجراءات	باء -
7 الأدلة	مشروع الحكم 13:
8 تجزئة المطالبة	مشروع الحكم 14:
8 دمج الإجراءات	مشروع الحكم 15:
8 التدابير المؤقتة/التحفظية	مشروع الحكم 16:
8 مدونة قواعد السلوك	مشروع الحكم 17:
9 الشفافية	مشروع الحكم 18:
9 الرفض المبكر	مشروع الحكم 19:
9 ضمان سداد التكاليف	مشروع الحكم 20:
10 التمويل من طرف ثالث	مشروع الحكم 21:
11 تعليق الإجراء وإنهاؤه	مشروع الحكم 22:
11 قرارات هيئة التحكيم	جيم -
11 تقييم بدل الضرر والتعويض	مشروع الحكم 23:
13 مهلة إصدار القرار النهائي	مشروع الحكم 24:
13 توزيع التكاليف	مشروع الحكم 25:

أولاً - مقدمة

1- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن الإصلاح الإجرائي لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في دورته السادسة والثلاثين في عام 2018 استناداً إلى الوثيقتين [A/CN.9/WG.III/WP.149](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.153](#) (انظر الوثيقة [A/CN.9/964](#)، الفقرات 124-134)، وفي دورته التاسعة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2020 استناداً إلى الوثيقتين [A/CN.9/WG.III/WP.192](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.193](#) (انظر الوثيقة [A/CN.9/1044](#)، الفقرات 41-89) وفي الاجتماع الرابع المعقود بين الدورات في أيلول/سبتمبر 2021 (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.214](#)).

2- ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2022، في مشاريع أحكام بشأن الإصلاح الإجرائي استناداً إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.219](#)، التي تتناول المسائل الإجرائية التي استبانها الفريق العامل أثناء المرحلة الأولى من تكليفه. ونظر الفريق العامل أيضاً فيما يسمى بالمسائل "الشاملة" (انظر الوثيقة [A/CN.9/1124](#)، الفقرات 89-104) واستبان مسائل إضافية تتطلب مزيداً من العمل. وأشار إلى المرفق الوارد في ورقة سابقة قدمتها دول ([A/CN.9/WG.III/WP.182](#)). وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام بشأن المسائل المستبانة آخذة في الاعتبار الممارسات التعاقدية الحديثة، وقواعد التحكيم المعدلة مؤخراً والصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكذلك الدراسات التي أجرتها منظمات أخرى بغية دمجها في مجموعة واحدة من مشاريع الأحكام ([A/CN.9/1124](#)، الفقرتان 103 و 104).

3- وبناء على ذلك، تتضمن هذه المذكرة مجموعة من الأحكام التي تتناول المسائل الإجرائية والشاملة (يشار إليها باسم "مشاريع الأحكام"). وقد أعدت مشاريع الأحكام لإدراجها في اتفاقات الاستثمار الدولية الحالية والمقبلة، وهي تتبع هيكل الفصول أو الأبواب المتبع في اتفاقات الاستثمار الدولية المبرمة مؤخراً والتي تتناول تسوية المنازعات الاستثمارية بين المستثمرين والدول. وعليه، ينبغي قراءة مشاريع الأحكام في سياق اتفاق الاستثمار الدولي الذي ستدرج فيه (المشار إليه في مشاريع الأحكام باسم "الاتفاق")، بما في ذلك المعايير الموضوعية المتعلقة بالحماية. ويجوز أيضاً إدراج مشاريع الأحكام في عقود الاستثمار المبرمة بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وفي التشريعات المحلية التي تحكم الاستثمارات الأجنبية، بقدر انطباقها ورهنا بإجراء التعديلات اللازمة.

4- وينبغي فهم الإشارات إلى "المستثمر" و"الاستثمار" و"المطالبة" و"المنازعة" في مشاريع الأحكام في سياق الاتفاق المعني وبحسب تعريفها فيه. ويشير مصطلح "الطرف المتعاقد" في مشاريع الأحكام إلى أطراف الاتفاق (التي قد تكون دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية) ويشير مصطلح "الطرفين المتنازعين" عموماً إلى مستثمر يقدم مطالبة بموجب الاتفاق وطرف متعاقد مدعى عليه. أما نوع الإجراءات التي يمكن للمستثمر من خلالها تقديم مطالبته، بما في ذلك أي قواعد منطبقة، فمسألة سيكون منصوصاً عليها في الاتفاق. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى هذا الحكم في الاتفاق، وبما أن مشاريع الأحكام أعدت لتطبق بصورة عامة على جميع محافل تسوية المنازعات من هذا القبيل (بما في ذلك آلية دائمة أو آلية استئناف)، فإن مشروع الحكم 3 هو مساحة محجوزة لإدراج إشارة إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها فيها الاتفاق، أياً كانت. وبالمثل، يشير مصطلح "هيئة التحكيم" في مشاريع الأحكام إلى هيئة احتكام منصوص عليها في الاتفاق معنية بتسوية المنازعات الاستثمارية.

5- وعند الاقتضاء، تشير مشاريع الأحكام إلى عناصر أخرى من عناصر الإصلاح التي يعكف الفريق العامل/اللجنة على وضعها أو أنها وضعت بالفعل (على سبيل المثال، مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، والأحكام النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، وقواعد الشفافية في التحكيم التعاقدية بين

المستثمرين والدول) وتتضمن حكما هو بمثابة مساحة محجوزة لتوضيح العلاقة مع مشاريع الأحكام. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الهيكل العام لمشاريع الأحكام وأن يقيّم ما إذا كان يتعين حذف عناصر أو إضافة المزيد منها.

ثانيا - مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة

ألف - تقديم مطالبات - الشروط والقيود

مشروع الحكم 1: التشاور والتفاوض

- 1- تسوى المنازعة بين طرف متعاقد ومستثمر من طرف متعاقد آخر ("الطرفان المتنازعان") وديا قدر الإمكان من خلال التشاور أو التفاوض.
- 2- يجوز للطرفين المتنازعين الاتفاق على التشاور أو التفاوض في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات عملا بمشروع الحكم 3.
- 3- يجوز لأحد الطرفين دعوة الطرف الآخر كتابة للتشاور أو التفاوض، على أن تتضمن الدعوة المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الطرف الداعي واسم ممثله القانوني وتفاصيل الاتصال بهما، وإذا وُجّهت الدعوة شخصية اعتبارية، مكان تأسيسها؛

(ب) أسماء الوكالات والكيانات الحكومية التي لها صلة بالمسائل التي أفضت إلى الدعوة؛

(ج) وصفا لأساس المنازعة يكفي لاستبانة المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛

(د) وصفا لأي خطوات سبق اتخاذها لتسوية المنازعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي مطالبات قيد النظر.

- 4- ينبغي للطرف الآخر بذل كل الجهود المعقولة لقبول أو رفض الدعوة كتابة في غضون 30 يوما من تاريخ استلامها. وإذا لم يتلق الطرف الداعي قبولا في غضون 60 يوما من استلام الدعوة، جاز له أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة.

مشروع الحكم 2: الوساطة

[أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية⁽¹⁾]

مشروع الحكم 3: إجراءات تسوية المنازعات

[مساحة محجوزة للإشارة إلى سبيل تسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاق].

مشروع الحكم 4: تسوية المنازعات بين الدول

- 1- يجوز لطرف متعاقد أن يقدم، نيابة عن مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد، مطالبة ضد طرف متعاقد آخر وفقا لأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاق أو قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق 1.

2- يجوز للطرف المتعاقد أن يطلب من هيئة التحكيم المنشأة وفقا للفقرة 1 أن تبت فيما يلي:

(أ) ما إذا كان تدبير اتخذته طرف متعاقد آخر يشكل خرقا للاتفاق؛

(ب) ما إذا كان هذا التدبير ألحق خسارة أو ضررا بالمستثمر، وفي هذه الحالة، مبلغ التعويض عن هذه الخسارة أو الضرر.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح للمستثمر أو ممثله بتقديم مذكرة كتابية وفقا للمادة 4 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول أو بالمشاركة بطريقة أخرى في الإجراء كشخص ثالث.

4- يجوز للطرف المتعاقد أن يطلب من هيئة التحكيم أن تأمر بدفع أي تعويض مباشرة للمستثمر وبدفع التكاليف لمن تحملها.

مشروع الحكم 5: فترة التسوية الودية

لا يجوز تقديم مطالبة لتسويتها عملا بمشروعي الحكمين 3 أو 4 إلا بعد انقضاء [فترة زمنية] على تاريخ '1' دعوة إلى التشاور أو التفاوض بموجب مشروع الحكم 1 أو '2' دعوة إلى الوساطة بموجب مشروع الحكم 2، أيهما أسبق.

مشروع الحكم 6: اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية

لا يجوز تقديم مطالبة لتسويتها عملا بمشروعي الحكمين 3 أو 4 إلا إذا:

(أ) كان المستثمر قد سبق أن بدأ إجراء لتسوية المنازعة أمام محكمة أو سلطة مختصة تابعة لطرف متعاقد فيما يتعلق بالتدبير الذي يُزعم أنه يشكل خرقا للاتفاق؛

(ب) كان المستثمر قد حصل على قرار نهائي من محكمة ملاذ أخير تابعة لذلك الطرف المتعاقد أو كانت [فترة زمنية] قد انقضت على تاريخ مباشرة بدء الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

مشروع الحكم 7: التنازل عن الحق في بدء إجراء لتسوية المنازعة

لا يجوز تقديم مطالبة لتسويتها عملا بمشروعي الحكمين 3 أو 4 إلا إذا تنازل المستثمر عن حقه في بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لتسوية المنازعة فيما يتعلق بالتدبير الذي يُزعم أنه يشكل خرقا للاتفاق.

مشروع الحكم 8: فترة التقادم

لا يجوز تقديم مطالبة لتسويتها عملا بمشروعي الحكمين 3 أو 4 إذا انقضت [فترة زمنية] منذ أن علم المستثمر لأول مرة، أو كان ينبغي له أن يعلم، بالتدبير الذي يُزعم أنه يشكل خرقا للاتفاق، ويتكبد خسارة أو ضررا.

مشروع الحكم 9: حجب المنافع

1- يجوز لطرف متعاقد أن يحجب منافع الاتفاق عن مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يُعد منشأة من ذلك الطرف المتعاقد وعن استثمارات ذلك المستثمر إذا كانت المنشأة يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع لطرف غير متعاقد:

(أ) ولم يكن لديها أنشطة تجارية ذات شأن في إقليم أي طرف متعاقد غير الطرف المتعاقد الذي يحجب المنافع؛

(ب) أو كان الطرف المتعاقد الحاجب للمنافع يعتمد تدابير أو يبقي على تدابير إزاء الطرف غير المتعاقد أو شخص من الطرف غير المتعاقد تحظر المعاملات مع تلك المنشأة أو إذا كان منح تلك المنشأة أو استثماراتها منافع الاتفاق يشكل انتهاكا لتلك التدابير أو تحايلا عليها.

2- يجوز لأي طرف متعاقد أن يحجب منافع الاتفاق عن مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا:

(أ) تلقى المستثمر تمويلا من طرف ثالث بطريقة لا تتفق مع مشروع الحكم 21؛

(ب) شكّل الاستثمار انتهاكا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الحاجب للمنافع أو لمبادئ حسن النية الوطنية أو الدولية؛

(ج) جرى الاستثمار باللجوء إلى الفساد أو الاحتيال أو سلوك مخادع؛

(د) شكّل السماح بتقديم مطالبة عملا بمشروعي الحكمين 3 أو 4 إساءة استخدام للاتفاق وأهدافه.

مشروع الحكم 10: مطالبات حملة الأسهم

1- لا يجوز لحامل أسهم أن يقدم مطالبة عملا بمشروع الحكم 3 بالأصلالة عن نفسه إلا عما تكبد مباشرة من خسارة أو ضرر نتيجة خرق الاتفاق، أي أن تكون الخسارة أو الضرر المزعومان منفصلين ومتمايزين عن أي خسارة أو ضرر تكبدته المنشأة التي يملك حامل الأسهم أسهما فيها. ولا تشمل الخسارة أو الضرر المباشران التناقص في قيمة حافظة الأسهم أو في توزيع أرباح الأسهم على حامل الأسهم نتيجة خسارة أو ضرر تكبدته المنشأة.

2- لا يجوز لحامل أسهم تقديم مطالبة إلى طرف متعاقد عملا بمشروع الحكم 3 بالنيابة عن منشأة من ذلك الطرف المتعاقد يملكها حامل الأسهم أو يتحكم فيها إلا في الحالات التالية:

(أ) نزع ذلك الطرف المتعاقد ملكية جميع موجودات تلك المنشأة بصورة مباشرة وكلية؛

(ب) التمسست المنشأة سبيل انتصاف في ذلك الطرف المتعاقد لجبر ما لحق بها من خسارة أو ضرر، لكنها عوملت بما يعد حرمانا من العدالة بموجب القانون الدولي العرفي.

3- عندما تصدر هيئة التحكيم قرارا نهائيا لصالح حامل الأسهم في إجراء عملا بالفقرة 2، تحكم هيئة التحكيم ببدل نقدي عن الضرر وأي فوائد منطبقة أو برد الممتلكات للمنشأة.

مشروع الحكم 11: المطالبة المضادة

1- عندما تقدم مطالبة لتسويتها عملا بمشروعي الحكمين 3 أو 4، يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة:

(أ) ناشئة مباشرة عن موضوع المطالبة؛

(ب) متصلة بالأساس الوقائي والقانوني للمطالبة؛

(ج) في حال أخل المدعى بالتزاماته بموجب الاتفاق أو القانون الداخلي أو عقد الاستثمار أو أي صك آخر ملزم للمدعى.

2- تجنبا للشك، تكون موافقة المدعى عليه على تقديم المدعى للمطالبة مشروطة بموافقة المدعى على تقديم أي مطالبة مضادة مشار إليها في الفقرة 1.

مشروع الحكم 12: الحق في وضع اللوائح

- 1- ليس في الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يمنع الأطراف المتعاقدة من ممارسة حقها في وضع لوائح للصالح العام واعتماد وإنفاذ أي تدبير تراه مناسباً والإبقاء عليه لضمان أن الاستثمارات تُجرى بصورة تراعي حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو البيئة، أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي، أو [...] .
- 2- عند تقييم الخرق المزعوم من قبل طرف متعاقد لالتزامه بموجب الاتفاق، تُظهر هيئة التحكيم مستوى مرتفعاً من الاحترام للحق الذي يمنحه القانون الدولي للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ السياسات المحلية، والحق في وضع لوائح للصالح العام واعتماد وإنفاذ أي تدابير تراها مناسبة والإبقاء عليها بما يراعي حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو البيئة، أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي، أو [...] .
- 3- لا يجوز تقديم مطالبة لتسويتها عملاً بمشروع الحكمين 3 أو 4 إذا كانت الدولة المتعاقدة اعتمدت التدبير الذي يُزعم أنه يشكل خرقاً للاتفاق توخياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو البيئة (بما في ذلك الامتثال لاتفاق باريس أو أي مبدأ أو التزام وارد في المادتين 3 و4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي، أو [...] .

باء - تسيير الإجراءات

مشروع الحكم 13: الأدلة

- 1- يقع على عاتق كل واحد من الطرفين المتنازعين عبء إثبات الوقائع التي يعتمد عليها في تأييد مطالبته أو دفاعه.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم أن تقتضي من الطرفين المتنازعين في أي وقت أثناء الإجراء تقديم وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي الوثائق أو المستندات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للطرفين المتنازعين تقديمها في غضون مدة تحددها الهيئة.
- 3- ما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها إذا عُقدت جلسات استماع.
- 4- تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالمطالبة وطابعها الجوهري ووزنها.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب، ما لم يكن مقدماً من الطرفين المتنازعين، لإرساء إجراء يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب من الطرف المتنازع الآخر تقديم مستندات.
- 6- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الطرفين المتنازعين حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر القرار النهائي بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

مشروع الحكم 14: تجزئة المطالبة

- 1- يجوز لأحد الطرفين المتنازعين أن يطلب تناول مسألة في مرحلة منفصلة من الإجراء ("طلب تجزئة المطالبة").
- 2- يُقدّم طلب التجزئة في أقرب وقت ممكن وتبيّن فيه المسألة المراد فصلها عن المطالبة.

- 3- عند البت في تجزئة المطالبة، تنتظر هيئة التحكيم في جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك ما إذا:
- (أ) كانت التجزئة تقلل بصورة كبيرة من وقت الإجراء وتكلفته؛
- (ب) كان البت في المسائل المراد فصلها عن المطالبة يؤدي إلى الفصل في المطالبة كلها أو جزء كبير منها؛
- (ج) كانت المسائل المراد تناولها في مراحل منفصلة من الإجراء متشابكة إلى حد يجعل تجزئتها غير عملية.
- 4- تبت هيئة التحكيم في طلب التجزئة في غضون [فترة زمنية] من تاريخ تقديم آخر مذكرة متعلقة بالطلب وتحدد أي فترة زمنية لازمة لمواصلة تسيير الإجراء.
- 5- إذا أمرت هيئة التحكيم بالتجزئة، علقت الإجراء فيما يتعلق بأي من المسائل المقرر تناولها في مرحلة لاحقة، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك.
- 6- بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت ومن تلقاء نفسها أن تقرر ما إذا كان ينبغي تناول مسألة ما في مرحلة منفصلة من الإجراء.

مشروع الحكم 15: دمج الإجراءات

- 1- عندما تقدّم مطالبتان أو أكثر بصورة منفصلة عملاً بمشروعي الحكمين 3 أو 4، يجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا على دمج الإجراءات ذات الصلة.
- 2- يربط الدمج جميع جوانب الإجراءات المطلوب دمجها معا ويسفر عن قرار واحد.
- 3- يقدم الطرفان المتنازعان الشروط المقترحة لتسيير الإجراءات المدمجة.

مشروع الحكم 16: التدابير المؤقتة/التحفظية

- 1- يجوز لأحد الطرفين المتنازعين أن يطلب في أي وقت من هيئة التحكيم فرض تدابير مؤقتة/تحفظية.
- [...]

مشروع الحكم 17: مدونة قواعد السلوك

يتقيد المحتكم إليهم المعينون لتسوية مطالبة عملاً بمشروعي الحكمين 3 أو 4 بمدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية أو مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، أيهما أنسب.

مشروع الحكم 18: الشفافية

تتطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على الإجراءات التي تبدأ عملاً بمشروعي الحكمين 3 أو 4، بصرف النظر عما إذا كان الإجراء تحكيمياً بين مستثمرين ودول بدءاً بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين مبرمة في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ.

مشروع الحكم 19: الرفض المبكر

- 1- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين أو من تلقاء نفسها، أن تقرر أن مطالبة مقدمة عملاً بمشروع الحكمين 3 أو 4، أو مطالبة مضادة مقدمة عملاً بمشروع الحكم 11، أو أجزاء منها، تقتدر بوضوح إلى الأسس القانونية.
- 2- يقدم الطرف المتنازع الطلب المشار إليه في الفقرة 1 في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم ولكن في موعد أقصاه [الفترة الزمنية (على سبيل المثال، 45 يوماً)] من تاريخ تشكيلها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل طلباً يُقدّم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخر له ما يسوغه.
- 3- يجوز أن يتعلق الطلب باختصاص هيئة التحكيم أو بموضوع المطالبة أو المطالبة المضادة. ويحدد الطلب الأسباب التي يستند إليها، ويتضمن بياناً بالوقائع والقوانين والحجج ذات الصلة.
- 4- بعد دعوة الطرفين المتنازعين إلى إبداء آرائهما في غضون مهلة محددة، تصدر هيئة التحكيم قرارها في غضون [فترة زمنية (على سبيل المثال، 60 يوماً)] من تاريخ آخر مذكرة مقدمة من الطرفين المتنازعين.
- 5- إذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تقتدر بوضوح إلى الأسس القانونية، أصدرت قراراً بذلك. وبخلاف ذلك، تصدر هيئة التحكيم قراراً بشأن الطلب وتحدد أي مهل لازمة لمواصلة تسيير الإجراء. وتحكم هيئة التحكيم برد التكاليف المعقولة التي تكبدها الطرف الذي يكسب المطالبة، ما لم تقرر أن هناك ظروفًا استثنائية تبرر توزيعاً مختلفاً للتكاليف.
- 6- لا يمس قرار هيئة التحكيم بأن المطالبة لا تقتدر بوضوح إلى الأسس القانونية بحق الطرف المتنازع في الاحتجاج لاحقاً أثناء الإجراء بأن هيئة التحكيم تقتدر إلى الاختصاص أو بأن المطالبة أو المطالبة المضادة تقتدر إلى الأسس القانونية.

مشروع الحكم 20: ضمان سداد التكاليف

- 1- بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أي طرف متنازع يقدم مطالبة أو مطالبة مضادة بإيداع ضمان لسداد التكاليف.
- 2- يقدم الطرف المتنازع الطلب المشار إليه في الفقرة 1 بتحديد الظروف ذات الصلة التي تبرر ضمان سداد التكاليف ويتضمن الوثائق الداعمة.
- 3- بعد دعوة الطرفين المتنازعين إلى إبداء آرائهما في غضون مهلة محددة، تصدر هيئة التحكيم قرارها بشأن الأمر بضمان سداد التكاليف في غضون [فترة زمنية (على سبيل المثال، 30 يوماً)] من تاريخ آخر مذكرة مقدمة من الطرفين المتنازعين.
- 4- عند البت في مسألة أمر أحد الطرفين المتنازعين بإيداع ضمان لسداد التكاليف، تنظر هيئة التحكيم في جميع ما يحيط بالقضية من ظروف ذات صلة، بما في ذلك:
 - (أ) قدرة ذلك الطرف المتنازع على الامتثال لقرار صادر ضده بشأن التكاليف؛
 - (ب) استعداد ذلك الطرف المتنازع للامتثال لقرار صادر ضده بشأن التكاليف؛
 - (ج) الأثر المحتمل لإيداع ضمان لسداد التكاليف على قدرة ذلك الطرف المتنازع على متابعة مطالبته أو مطالبته المضادة؛
 - (د) وجود تمويل من طرف ثالث لدعم ذلك الطرف المتنازع في متابعة مطالبته أو مطالبته المضادة؛

(هـ) سلوك الطرفين المتنازعين.

- 5- عند الأمر بإيداع ضمان لسداد التكاليف، تحدد هيئة التحكيم الشروط ومهلة للامتثال للأمر.
- 6- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتنازعين لأمر إيداع ضمان لسداد التكاليف، جاز لهيئة التحكيم تعليق الإجراء لفترة زمنية محددة، جاز لها بعدها أن تأمر بإنهاء الإجراء وفقا لمشروع الحكم 22.
- 7- يفصح الطرف المتنازع على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استندت إليها هيئة التحكيم في الأمر بإيداع ضمان لسداد التكاليف.
- 8- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين أو من تلقاء نفسها، تعديل الأمر الخاص بضمان سداد التكاليف أو إنهائه.

مشروع الحكم 21: التمويل من طرف ثالث

- 1- "التمويل من طرف ثالث" يعني توفير أي تمويل مباشر أو غير مباشر لطرف متنازع من قبل شخص طبيعي أو اعتباري ليس طرفا في الإجراء ولكنه يبرم اتفاقا لتوفير التمويل، أو يوفره بشكل آخر ("طرف ثالث ممول") لإجراء بدء عملا بمشروع الحكمين 3 أو 4 مقابل تعويض يعتمد على نتيجة الإجراء.
- 2- يفصح الطرف المتنازع الذي يتلقى تمويلا من طرف ثالث لهيئة التحكيم والطرف الآخر المتنازع عن المعلومات التالية:

- (أ) اسم الطرف الثالث الممول وعنوانه؛
- (ب) اسم وعنوان المالك المنتفع للطرف الثالث الممول وأي شخص طبيعي أو اعتباري يملك سلطة اتخاذ القرار لدى الطرف الثالث الممول أو بالنيابة عنه فيما يتعلق بالإجراء.
- 3- بالإضافة إلى ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تقتضي من الطرف المتنازع الإفصاح عما يلي:
- (أ) المعلومات المتعلقة باتفاق التمويل وشروطه؛
- (ب) ما إذا كان الطرف الثالث الممول يوافق على تغطية تكاليف أي قرار بتحمل التكاليف؛
- (ج) أي حق للطرف الثالث الممول في التحكم أو التأثير في كيفية إدارة المطالبة أو الإجراء أو في إنهاء اتفاق التمويل؛
- (د) أي اتفاق بين الطرف الثالث الممول والمستشار القانوني للطرف الممول؛
- (هـ) أي معلومات أخرى تراها هيئة التحكيم ضرورية.

- 4- يفصح الطرف المتنازع عن المعلومات المدرجة في الفقرة 2 عند تقديم بيان المطالبة، أو في حال إبرام اتفاق التمويل بعد تقديم بيان المطالبة، فورا بعد إبرام الاتفاق. ويفصح الطرف المتنازع عن المعلومات التي تقتضيها هيئة التحكيم وفقا للفقرة 3 في أسرع وقت ممكن.
- 5- إذا استجبت أي معلومات أو طرأ أي تغيير في المعلومات المفصَح عنها وفقا للفقرتين 2 و 3، أفصح الطرف المتنازع عن هذه المعلومات إلى هيئة التحكيم والطرف المتنازع الآخر في أسرع وقت ممكن.
- 6- يجوز لهيئة التحكيم أن تحد من التمويل المقدم من طرف ثالث في الظروف الاستثنائية التالية:

- (أ) تجاوز العائد المتوقع للطرف الثالث الممول مبلغا معقولا؛

(ب) تجاوز عدد القضايا التي يمولها الطرف الثالث الممول ضد الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بنفس التدبير عددا معقولا؛

(ج) [...] .

7- إذا لم يمثل الطرف المتنازع لالتزامات الإفصاح المنصوص عليها في الفقرات 2 إلى 5، جاز لهيئة التحكيم:

(أ) تعليق الإجراء أو إنهاؤه وفقا لمشروع الحكم 22؛

(ب) الأمر بضمان سداد التكاليف وفقا لمشروع الحكم 20؛

(ج) مراعاة ذلك عند توزيع التكاليف وفقا لمشروع الحكم 25.

8- إذا تلقى الطرفان المتنازعان تمويلا غير مسموح به بموجب الفقرة 6، جاز لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة 7، وبالإضافة إلى ذلك، أمر الطرف المتنازع بإنهاء اتفاق التمويل وإعادة أي تمويل تلقاه.

مشروع الحكم 22: تعليق الإجراء وإنهاؤه

- 1- تعلق هيئة التحكيم الإجراء أو تنهيه بطلب مشترك من الطرفين المتنازعين.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم تعليق الإجراء بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين أو من تلقاء نفسها بعد دعوة الطرفين المتنازعين إلى إبداء آرائهما.
- 3- عند إصدار أمر بالتعليق، تحدد هيئة التحكيم مدة التعليق وأي شروط خاصة به. وتمدد المهل المنصوص عليها في القواعد المنطبقة على الإجراء بما يعادل مدة تعليق الإجراء.
- 4- يجوز لهيئة التحكيم تمديد التعليق، بعد دعوة الطرفين المتنازعين إلى إبداء آرائهما.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم إنهاء الإجراء بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين، ما لم يعترض الطرف المتنازع الآخر على ذلك كتابة في غضون مهلة تحددها هيئة التحكيم.
- 6- إذا لم يتخذ الطرفان المتنازعان أي خطوات في الإجراء لأكثر من [فترة زمنية]، أخطرتهم هيئة التحكيم بالوقت المنقضي منذ اتخاذ آخر خطوة وحددت مهلة لاتخاذ أي خطوات لازمة.
- 7- إذا اتخذ أي من الطرفين المتنازعين الخطوة اللازمة ضمن المهلة المشار إليها في الفقرة 6، استمر الإجراء. وإذا لم يتخذ الطرفان المتنازعان الخطوة اللازمة ضمن تلك المهلة، أصدرت هيئة التحكيم أمرا بإنهاء الإجراء إذا رأت أنه لم تعد هناك جدوى من استمرار الإجراء.

جيم - قرارات هيئة التحكيم

مشروع الحكم 23: تقييم بدل الضرر والتعويض

1- عندما تصدر هيئة التحكيم قرارا نهائيا، يجوز لها أن تحكم بأي مما يلي فقط:

(أ) بدل مالي عن الضرر وأي فوائد منطبقة؛

(ب) رد الممتلكات، وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار على أنه يجوز للمدعى عليه دفع بدل نقدي عن الضرر يمثل القيمة السوقية العادلة للممتلكات مباشرة قبل أن يصبح خبر نزع الملكية أو نزع الملكية الوشيك معلوما، أيهما أسبق، وأي فائدة منطبقة، عوضا عن رد الممتلكات.

- 2- يجوز لهيئة التحكيم الحكم بدفع فائدة بسيطة قبل صدور قرار التحكيم وبعده بسعر معقول.
- 3- عند تقييم أو حساب البديل المالي عن الضرر، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار فقط الخسارة أو الضرر المتكبدين نتيجة خرق الاتفاق، أو الناشئين عن خرقه. وتتنظر هيئة التحكيم، حسب الاقتضاء، فيما يلي:
- (أ) إسهام المدعي في الخطأ، سواء عن قصد أو نتيجة إهمال؛
- (ب) تقصير الطرفين المتنازعين في التخفيف من الخسارة أو الضرر؛
- (ج) أي بديل نقدي سابق حصل عليه المدعي عن نفس الخسارة أو الضرر؛
- (د) رد الممتلكات؛
- (هـ) إلغاء أو تعديل التدبير الذي يُزعم أنه يشكل خرقاً للاتفاق؛
- (و) أي عدم امتثال من قبل المدعي لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وللمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان بشأن السلوك التجاري المسؤول للمؤسسات المتعددة الجنسيات.
- 4- لا تمنح هيئة التحكيم إلا بدلاً نقدياً عن الضرر يحدّد وفقاً لمشروع الحكم 13 على أساس أدلة مقنعة وليست تخمينية بطبيعتها. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح بدلاً نقدياً عن الضرر على أساس التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة إلا بقدر استنادها إلى تحقيق يقوم على الوقائع لكل حالة على حدة ويراعي عوامل منها ما إذا كان الاستثمار قائماً في إقليم الطرف المتعاقد المدعى عليه لفترة كافية لإثبات ربحية الاستثمار استناداً إلى أدائه السابق.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين أو من تلقاء نفسها، أن تعين خبيراً أو أكثر ليقدم إليها تقريراً كتابياً عن المسائل المتعلقة بتقدير أو حساب بدل الضرر، وفقاً لأي شروط وأحكام يُتفق عليها مع الطرفين المتنازعين.
- 6- يجوز لهيئة التحكيم أن تقتضي من الخبراء الذين يعينهم الطرفان، إن وجدوا، بشأن المسائل المتعلقة بتقدير أو حساب بدل الضرر العمل وفق مجموعة منسقة ومحددة بوضوح من التعليمات تستند إلى افتراضات متشابهة. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تقتضي ما يلي:
- (أ) تقديم الخبراء بياناً مشتركاً يشرح أي اختلاف في الآراء بينهم؛
- (ب) تقديم حسابات بديلة في حال عدم اتفاق الخبراء على الوقائع والنهج القانونية؛
- (ج) تقرير مشترك يعده هؤلاء الخبراء.
- 7- لا تحكم هيئة التحكيم ببطل زجري عن الضرر.
- 8- لا تحكم هيئة التحكيم ببطل نقدي عن الضرر يتجاوز إجمالي النفقات (معدلة لمراعاة التضخم) التي تكبدها المدعي في إطار استثماره.
- 9- إذا تجاوز مبلغ البديل النقدي عن الضرر الذي يطالب به المدعي بكثير المبلغ الذي حكمت به هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تراعي ذلك عند توزيع التكاليف وفقاً لمشروع الحكم 25.

مشروع الحكم 24: مهلة إصدار القرار النهائي

- 1- تضمن هيئة التحكيم تسيير الإجراء دون إبطاء وبطريقة كفؤة وإصدار القرار النهائي في أقرب وقت ممكن.

- 2- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، تصدر هيئة التحكيم القرار النهائي في غضون [فترة زمنية] من تاريخ آخر مذكرة مقدمة من الطرفين المتنازعين أو جلسة استماع، أيهما أبعد.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الطرفين المتنازعين إلى إبداء آرائهما، تمديد المهلة المحددة وفقاً للفقرة 2 وتحديد مهلة تصدر خلالها قرارها النهائي.

مشروع الحكم 25: توزيع التكاليف

- 1- يتحمل تكاليف الإجراء، من حيث المبدأ، الطرف المتنازع الخاسر.
- 2- لكن يجوز لهيئة التحكيم أن توزع التكاليف بين الطرفين المتنازعين إذا رأت ذلك التوزيع معقولاً عند مراعاة جميع ظروف القضية ذات الصلة، بما في ذلك:
 - (أ) نتيجة الإجراء أو أي أجزاء منه؛
 - (ب) سلوك الطرفين المتنازعين أثناء الإجراء، بما في ذلك مدى تصرفهما على نحو سريع وفعال من حيث التكلفة وفقاً للقواعد المنطبقة، وامتنالهما للأوامر والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم؛
 - (ج) تعقد المسائل؛
 - (د) معقولية التكاليف التي يطالب بها الطرفان المتنازعان؛
 - (هـ) إفصاح الطرفين المتنازعين عن وجود تمويل من طرف ثالث وفقاً لمشروع الحكم 21؛
 - (و) مبلغ البديل النقدي عن الضرر الذي يطالب بها المدعي بالتناسب مع المبلغ الذي تحكم به هيئة التحكيم.
- 3- ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، لا تتضمن تكاليف الإجراء ما يتكبده طرف متنازع من نفقات متعلقة بتمويل من طرف ثالث أو ناشئة عنه.
- 4- تنطبق الفقرات 1 إلى 3 على أي تكاليف تنشأ عن طلب مقدم من أحد الطرفين المتنازعين مؤداه أن الدعوى تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية عملاً بمشروع الحكم 19.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين أو من تلقاء نفسها، إصدار قرار تحفظي بشأن التكاليف في أي وقت.
- 6- تضمن هيئة التحكيم تعليل قرارها بشأن التكاليف وإدراجه في قرارها النهائي.